المعاملة القانونية للطفل المعرض للخطر المعنوي

أ.الحاج علي بدر الدين
جامعة سعيدة

الملخص

نظرا لأهمية موضوع الطفل المعرض للخطر المعنوي، يولي المشرع الجزائري عن طريق نظامه الجنائي حماية واسعة النطاق، عن طريق جملة من النصوص القانونية الموضوعية والإجرائية التي حددت سنا معينة، إذا بلغها الطفل وكانت حالته الصحية أو الأمنية أو المعنوية أو التربوية معرضة لخطر ما، وجبت آنذاك حمايته عن طريق اتخاذ جملة من تدابير الحماية والمساعدة.

Résumé

En raison de l'importance de sujet de l'enfant en danger moral, le législateur algérien reconnait une large protection pénale à travers les textes juridiques de fond et de procédure qui identifié un certain âge duquel la santé, la sécurité, la moralité ou l'éducation de l'enfant sont compromises, peuvent faire l'objet de mesures de protection et d'assistance éducative.

مقدمة

لا يمكن إنكار أن المجتمع الجزائري قد تأثر بما حملته الثقافات الغربية وما حملته رياح العولمة من آثار وخيمة أخذت بالأخضر واليابس، ولاسيما عالم الطفولة، إذ أن طفل اليوم يختلف كثيرا عن طفل الأمس، حيث أرقام جنوح الأحداث لا تسر بالخاطر بالإضافة إلى ظهور فئات الأطفال المعرضين للانحراف والتي باتت موضوع اهتمام كبير من الباحثين سواء على صعيد القانون أو باقي العلوم الإنسانية الأخرى، وما ذلك إلا لأن المسألة تشكل في حد ذاتها قضية سلوك إنساني في أعلى درجات تعقيده(1).

ويظهر الفارق بين الحدث الجانح والطفل المعرض للانحراف، في أن الأول أظهر نشاطه الإجرامي بينما يخفي الثاني الجريمة في جوانحه والتي تكون في طريقها للظهور إذا لم يصادفه العلاج المناسب في الوقت المناسب.

ويترتب على هذه التفرقة بين النوعين، أنه في حالة الحدث الجانح، يجب على المحكمة أن تقضي بالعقوبات المخففة أو التدابير الوقائية أو الإصلاحية، وذلك لأن الأمر يتعلق في هذه الحالة بجريمة قد ارتكبت. ولكن في حالة الطفل المعرض للانحراف، حيث لم يتم ارتكاب جريمة، فلا يجوز إخضاعه لعقوبة جنائية، وإنما يجب أن يكون محلا لمساعدة ورعاية خاصة تبعده عن طريق الإجرام.

ويرجع الفضل في إبراز هذه الطائفة للوجود إلى حلقة دراسات الشرق الأوسط لمنع الجريمة ومعاملة المذنبين المنعقدة في القاهرة في سنة 1953 والتي رأت أنه يعتبر حدثا جانحا ليس فقط من يرتكب جريمة يعاقب عليها القانون، ولكن كذلك الطفل المحروم من الرعاية الكافية أو الذي يحتاج إلى الحماية و التقويم[٩].

وتأكيدا على ذلك، فقد نص المؤتمر الأول للأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المذنبين المنعقدة في جنيف سنة 1955 في توصياته على ضرورة تطبيق أساليب الوقاية من الجنوح على الأحداث الذين يرتكبون أفعالا تعتبر جرائم طبقا لقانون دولتهم، وكذلك على الأطفال الذين يتعرضون بسبب ظروفهم الاجتماعية أو بسبب خلقهم إلى ارتكاب هذه الأفعال، والأطفال الذين يكونون في حاجة إلى رعاية وحماية خاصة[١٠].

وتماشيا مع هذا، عمل المشرع الجزائري في إطار سياسته الجنائية الخاصة بالأطفال إلى استحداث الأمر رقم: 03/72 المتعلق بحماية الطفولة والمراهقة والأمر رقم: 64/75 المتعلق بإحداث المؤسسات والمصالح المكلفة بحماية الطفولة[١١].

وعليه، ارتأينا من الضروري أن نسلط الضوء على حالات تعرض الطفل للخطر المعنوي (المطلب الأول)، ومن ثم الإجراءات الخاصة بحماية الطفل المعرض للخطر المعنوي (المطلب الثاني).

المطلب الأول: حالات تعرض الطفل للخطر المعنوي

مبدئيا، إن أهم تعريف عني بالطفل المعرض للانحراف هو ما أورده معهد دراسات علم الإجرام في لندن في أحد تقاريره الصادرة في سنة 1955 حيث عرفه "كل شخص تحت سن معينة لم يرتكب الجريمة طبقا لنصوص القانون إلا أنه يعتبر لأسباب مقبولة ذا سلوك مضار بالمجتمع وتبدو مظاهره في أفعاله و تصرفاته لدرجة يمكن معها القول باحتمال تحوله إلى مجرم فعلي، إذا لم يتدارك أمره في الوقت المناسب باتخاذ أساليب الوقاية"(1).

وبالرجوع إلى القانـون الجزائري، نجد أن المادة الأولى من الأمر رقم: 03/72 المتـعلق بحمـاية الطفولـة والمراهـقة قد نصت على أن "القصـر الذين لم يكمـلوا 21 سنة وتكون أخلاقهم أو تربيتـهم أو صحتهم عرضة للخطر، أو الذين يكون وضع حياتهم أو سلوكهم مضرا بمستقبلهم، يمكن أن يخضعوا إلى تدابير الحماية والمساعدة التربوية"(=). وما يمكن ملاحظته لأول وهلة على النص، هو أن المشرع قد وسع من دائرة التعريف، وحسن ما فعل، إذ تسمح هذه المادة لقاضي الأحداث أن يحمي الطفل في حالات عدة يتم تبيانها فيما بعد.

وعلى سبيل المقارنة، نجد أن المشرع الفرنسي قد رفع هو الآخر سن الحداثة في حالات التعرض للانحراف إلى الحادية و العشرين، وهذا على خلاف الحالات التي يرتكب فيها الحدث جريمة إذ أعتبر سن الرشد في هذه الحالة الأخيرة بلوغه الثامنة عشرة سنة من عمره(2).

ويستهدف المشرع الفرنسي في قانون حماية الأطفال المعرضين للخطر تحقيق عنصرين: الحماية القضائية للأطفال؛ الحماية الإدارية للأطفال. الأولى موكلة إلى هيئات الدولة (جهاز العدالة) أما الثانية فهي من اختصاص هيئات المقاطعة (المجالس العمومية المتكونة من مديريات حماية الأطفال؛ الجمعيات والمؤسسات المعتمدة؛ المربين المتخصصين)(؟).

وعليه؛ يتوجب علينا دراسة حالات تعرض الطفل للخطر المعنوي طبقا للأمر رقم: 03/72 (الفرع الأول)، ثم طبقا لنصوص تشريعية أخرى (الفرع الثاني).

الفرع الأول: حالات تعرض الطفل للخطر المعنوي طبقا للأمر رقم: 03/72

حسب النص السابق ذكره، فإنه يعد الطفل معرضا للخطر المعنوي في الحالات التالية:

أولا: حالة ما إذا كانت صحة الطفل معرضة للخطر: وتكون في حالتين:

أ-الصحة الجسدية للطفل معرضة للخطر:

وذلك إذا كان يعاني مثلا من سوء التغذية سواء بسبب الفقر أو الإهمال العمدي من طرف الآباء، كما في جريمة الإهمال المعنوي للأولاد [□] أو إذا كان الطفل يعاني من مرض معدي لم تتخذ بحقه إجراءات المساعدة الطبية[٧□].

ب-الصحة النفسية للطفل معرضة للخطر:

قد يعاني الطفل من تأخر عقلي، فلا يستطيع بسببه أن يساير مجرى الأمور من حوله مما قد يكون سببا في إهماله أو سوء معاملته من طرف الأولياء، وبخاصة إذا كانوا يجهلون مرضه.

ثانيا: حياة الطفل معرضة للخطر

وذلك في حالة ما إذا وجد الطفل في مكان غير آهل بالناس، أي المشرد الذي لا مأوى له يحميه.

ثالثا: أخلاق الطفل معرضة للخطر

ويكون ذلك في حالة ما إذا كان الأب أو الأم يشكلان قدوة سيئة للطفل، كاعتيادهم على السكر أو سوء السلوك أو كممارسة الدعارة...الخ.

رابعا: تربية الطفل معرضة للخطر

وذلك في حالة ما إذا كانت تربية الطفل غير سوية، كأن يعامل مثلا الطفل الذكر معاملة الأنثى، أو إذا ما خالف الأولياء القواعد

الخاصة بإجبارية مزاولة الدراسة إلى غاية سن معينة وذلك طبقا للمرسوم رقم: 66/76 المتعلق بالطابع الإجباري للتعليم الأساسي[□□].

وكخلاصة لما سبق، يمكن القول بأن المشرع قد فتح الباب أمام القاضي من أجل إعمال سلطته التقديرية في مدى حاجة الطفل إلى حماية بناء على الوضعية التي يوجد فيها الطفل[□٩].

الفرع الثاني: حالات أخرى لتعرض الطفل للخطر المعنوي

اهتم المشرع الجزائري بحماية الأطفال من التعرض لخطر الانحراف من خلال عدة تشريعات فرعية أخرى، نذكر منها الأمر رقم: 26/75 المتعلق بقمع السكر العمومي وحماية القصر من الكحول؛ وكذلك الأمر رقم: 65/75 المتعلق بحماية أخلاق الشباب. ومن خلال تجريم بعض الأفعال التي قد تؤثر على مستقبله أو مساره الصحيح كتجريم تحريض القاصر على الفسق والدعارة أو فساد الأخلاق، وهي الأفعال المعاقب عليها بموجب المواد 342، 343،344 من ق.ع[□:].

ولقد ذهبت إرادة المشرع إلى أبعد من ذلك، حيث نصت المادة 493 من ق.إ.ج على أنه في حالة ما إذا وقعت جناية أو جنحة على شخص قاصر لم يبلغ 16 سنة من والديه أو وصيه أو حاضنه، فإنه يمكن لقاضي الأحداث أن يقرر بمجرد أمر منه بناء على طلب من النيابة العامة أو من تلقاء نفسه بعد سماع رأي النيابة العامة، أن يودع الحدث المجني عليه[□؛] في الجريمة إما لدى شخص جدير بالثقة أو مؤسسة، أو يعهد به إلى مصلحة مكلفة برعاية الطفولة، ولا يكون هذا القرار قابلا للطعن.

وعليه، فلقد اعتبر المشرع أن تعرض الطفل إلى جريمة يعد حالة من حالات التعرض للخطر المعنوي، وحبذا لو يتم تعديل النص بما يتماشى مع اتفاقية حقوق الطفل و ذلك فيما يتعلق بسن الطفل. وتتخذ هذه التدابير حسب نص المادة أعلاه إما بناء على طلب النيابة العامة، وذلك في حالة وقوع جريمة على الطفل، وكان الجاني أحد

الأصول أو من له سلطة على الطفل، وذلك عن طريق عرض الملف على قاضي الأحداث بموجب عريضة دعوى الحماية، ليتخذ هذا الأخير ما يراه مناسبا من التدابير المنصوص عليها في المادة 493 أعلاه والتي تتمثل إما في تسليم الطفل إلى شخص جدير بالثقة أو وضعه في مؤسسة أو مصلحة مكلفة بالطفولة. كما خول القانون لقاضي الأحداث اتخاذ هذه التدابير من تلقاء نفسه، وفي هذه الحالة يجب على القاضي أن يقوم بإحالة الملف على النيابة العامة من أجل سماع رأيها في الموضوع.

الواضح من خلال ما قيل أن المشرع قد فتح الباب واسعا أمام القاضي في إعمال سلطته التقديرية من أجل حماية مصلحة الطفل المعرض للانحراف. والملاحظ من النصوص أن تدابير الحماية تمر بمجموعة من الإجراءات والمراحل، وهو ما سيتم الوقوف عليه.

المطلب الثاني: إجراءات حماية الطفل المعرض للخطر المعنوي

إن نظرة المشرع الجزائري إلى الطفل المعرض للخطر المعنوي لا تختلف كثيرا في جوهرها عن نظرته إلى الطفل الجانح. وأساس هذا التناسب هو أن كلا من الصنفين يشكلان مؤشر ميلاد خطورة اجتماعية أو مشروع جريمة، وهو في كل الأحوال دليل على قصور الدور الاجتماعي في رقابة هذه الشريحة وحمايتها من الوقوع في روافد الانحراف.

ولتحديد أوجه الحماية التي يتمتع بها الطفل المعرض للخطر المعنوي، يتعين علينا أولا دراسة كيفية اتصال القاضي بملف الطفل (الفرع الأول)، ثم عن صلاحيات قاضي الأحداث أثناء التحقيق مع الطفل المعرض للخطر المعنوي (الفرع الثاني) ليختم بالتدابير النهائية المتخذة في حق الطفل المعرض للخطر المعنوي (الفرع الثالث).

الفرع الأول: عرض دعوى الحماية على قاضي الأحداث

نص المشرع في المادة 02 من الأمر رقم: 03/72 على أن "يختص قاضي الأحداث بالنظر في العريضة التي ترفع إليه من ولي القاصر أو من والدته أو الشخص الذي يسند إليه حق الحضانة، وكذا العريضة

التي ترفع إليه من الوالي أو وكيل الدولة لمكان إقامة القاصر أو المندوبين المختصين بالإفراج المراقب، كما يجوز لقاضي الأحداث أن ينظر في القضية من تلقاء نفسه".

مبدئيا، وما يمكن ملاحظته على النص أن قاضي الأحداث هو نفسه المخول بالنظر في القضايا المتعلقة بالطفل الذي يكون في خطر، وثم يمكن إسقاط نفس الشروط الواجب توافرها في هذا الأخير من تخصص في هذا المجال، ومعرفة ودراية كبيرة تسمح له بالتعرف على شخصية الطفل(□□).

ورغم هذه الازدواجية في الدور المنوط بقاضي الأحداث إلا أن الاختلاف يكمن في تشكيل الجهة القضائية الناظرة في أمر الطفل المعرض للخطر المعنوي عن تلك التي تنظر في مواد الأحداث الجانحين، حيث طبقا للمادة 2/9 من الأمر رقم: 03/72 فإن قاضي الأحداث ينظر في قضايا الأطفال الذين هم في خطر معنوي في غرفة المشورة، داخل مكتبه ودون حضور محلفين وبصفة سرية.

هذا، ويتوصل القاضي إلى العلم بالوقائع إما عن طريق التبليغ المباشر(□=) أو عن طريق تقديم عريضة وفي هذه الحالة الأخيرة فإن نص المادة 02 قصرت الأشخاص المخولين بتقديم العريضة على:

ا-والد القاصر أو والدته:

وهو ما يعتبر نادر الوقوع في الجزائر، ولعل السبب في ذلك يرجع إلى جهل الأسر الجزائرية بوجود هيئة قضائية مختصة بالتدخل لمساعدة الأسر بغرض حماية أبنائهم. وتبقى العملية في حد ذاتها منبوذة في الوسط الأسري لأنها تعد من قبيل التخلي عن الأبناء(□□).

ب-الشخص الذي تسند إليه حضانة القاصر(□؟)

ج-الوالي(□□):

وذلك متى وصل إلى علمه أن طفلا أو مجموعة من الأطفال موجودون في خطر معنوي، كما أجز له المشرع –وبصفة استثنائية-

بأن يأمر في الحالات الاستعجالية بوضع أي حدث لم يبلغ 21 سنة، وكان معرضا للخطر المعنوي في مؤسسة من المؤسسات المكلفة بحماية الطفولة لمدة لا تتجاوز 08 أيام[٩٧].

د- رئيس المجلس الشعبي البلدي:

يتمتع رئيس المجلس الشعبي البلدي بصفة ضابط الشرطة القضائية[٩٨]، ومن جهة أخرى خول له المشرع التبليغ عن الأطفال الذين هم عرضة للانحراف وذلك عن طريق اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة.

ه- من طرف وكيل الجمهورية[٩٩]:

وذلك باعتباره ممثلا للمجتمع، وتتعدد وسائل تلقيه للعرائض فهي إما أن تكون مقدمة من الأبوين أو من أحدهما أو من الحاضن أو الأقارب أو الجيران، إلا أن الغالب الأعم هو تقديم هذه المحاضر من قبل فرق حماية الطفولة أو خلايا حماية الأحداث في جهاز الدرك الوطني واللتان سبق الإشارة إليهما.

و-المندوبين المختصين بالإفراج تحت المراقبة:

وذلك بحكم مهمتهم والتي تتمثل أساسا في مراقبة الأحداث المفرج عنهم ومن ثم يكون من واجبهم إبلاغ قاضي الأحداث عن أي حالة تخص حدث في خطر معنوي.

ي- تقديم العريضة أو التبليغ من القاصر نفسه:

وإن كانت المادة 02 من الأمر رقم: 03/72 لم تشر إلى هذه المسألة إلا أن غياب النص ليس معناه حظر هذا التبليغ، وذلك راجع إلى أسباب عملية مناطها أن هناك من الأطفال من يتقدم إلى المحكمة أو مصالح الشرطة من أجل طلب الحماية أو المساعدة.

ن- تدخل قاضي الأحداث من تلقاء نفسه:

وهو ما يشكل خروجا عن المبدأ العام الذي يعرف بمبدأ الطلب، أي أنه لا يمكن للقاضي تقديم عريضة لنفسه ثم يفصل فيها، وترجع الحكمة في تقرير هذا الاستثناء هو توفير أكبر حماية للأطفال، وإزالة كل

العوائق التي تحول دون اتخاذ الإجراءات الممكنة حيال الطفل الموجود في خطر معنوي. وإن كان هذا التدخل يبدو غريبا إلا أنه من الناحية الواقعية موجود؛ حيث إن قاضي الأحداث أثناء قيامه بالتحقيق في قضايا القصر المنحرفين، تكون أمامه جميع الإمكانيات لاكتشاف حالة الأطفال الموجودين في أشر تواجه مشاكل، وأن هذه الأخيرة تنعكس سلبا على الأولاد القصر، وهذا ما جعل المشرع يخرج عن القواعد العامة و يقرر هذا الاستثناء.

وبناء على ما تقدم نلاحظ أن المشرع قد وسع من خلال نص المادة 02 سالفة الذكر من الجهات التي تسمح بعرض دعوى الحماية على قاضي الأحداث، وهو مسعى يحمد عليه المشرع. يلي هذا الإجراء بدء التحقيق مع الطفل المعرض للخطر المعنوي.

الفرع الثاني: التحقيق مع الطفل المعرض لخطر معنوي

بعد اتصال قاضي الأحداث بقضية الحدث في خطر معنوي لاسيما استلامه للعرائض المقدمة من إحدى الجهات المذكورة في المادة 02 السابقة، يقوم أمين الضبط بتسجيلها في سجل خاص يدعى سجل الأحداث في خطر معنوي ثم يشرع في استدعاء الطفل القاصر ووالدي القاصر إن اقتضى الحال ذلك حيث يقوم باستفسارهم عن موضوع العريضة ويسجل أرائهم بالنسبة لوضعية ابنهم الحدث وكذا حول مستقبله[٩٠].

إضافة إلى أن المشرع أجاز للقاصر أو لوالديه أو ولي أمره اختيار مستشار أو أن يتقدموا بهذا الطلب إلى قاضي الأحداث لتعيين مستشار بصفة تلقائية شريطة أن يتم التعيين خلال 08 أيام من تقديم الطلب[٩١].

وتضمنت المادة 04 من الأمر رقم: 03/72 أن قاضي الأحداث، يتولى بنفسه دراسة شخصية القاصر، ويكون ذلك عن طريق إجراء تحقيق اجتماعي والفحوص الطبية والطب العقلي والنفساني ومراقبة السلوك، وذلك للكشف عن وجود خلل أو تلف عضوي أو عقلي.

كما له أن يصرف النظر عن جميع هذه الإجراءات أو أن لا يأمر إلا ببعض منها وذلك في حالة ما إذا توافرت لديه عناصر التقدير الكافية لاسيما أثناء سماعه للوالدين والقاصر. والهدف الوحيد من هذه الإجراءات هو تسهيل مهمة القاضي لأجل اتخاذ أو اقتراح حل ملموس يأخذ بعين الاعتبار كل ما سبق وقوعه للطفل، وهو ما يحتم علينا فيما يلي الوقوف على أنواع هذه التدابير.

الفرع الثالث: التدابير النهائية المتخذة في حق الطفل المعرض للخطر المعنوي

يجوز لقاضي الأحداث أثناء التحقيق مع الطفل في خطر معنوي أن يتخذ بشأنه أحد التدابير المؤقتة الآتية والتي هي على نوعين:

أولا - تدابير الحراسة: نصت عليها المادة 05 من الأمر رقم: 03/72 والتي جاء فيها"...أنه يجوز لقاضي الأحداث أثناء التحقيق أن يتخذ فيما يخص القاصر وبموجب أمر بالحراسة المؤقتة التدابير التالية:

-إبقاء القاصر في عائلته؛

-إعادة القاصر لوالده أو لوالدته الذين لا يمارسان حق الحضانة عليه بشرط أن يكون هذا الحق غير ساقط عمن يعاد إليه القاصر: وفي هذه الحالة على القاضي المكلف بالأحداث أن يتأكد من عدم سقوط الحضانة، وذلك بجميع الوسائل المتاحة إليه قانونا، كأن يلجأ إلى البحث الاجتماعي الذي يعده المندوبون المختصون، أو أن يتحقق بنفسه أثناء سماعه لوالدي الطفل؛

-تسليم القاصر إلى أحد أقربائه الآخرين طبقا لكيفيات أيلولة حق الحضانة؛ وهم الجدة لأم، ثم الجد لأب، ثم الخالة، ثم العمة، ثم الأقربون درجة.

-تسليم القاصر إلى شخص موثوق فيه: ولم يحدد المشرع لنا في هذه الحالة المعايير التي يمكن الاعتماد عليها للقول بأن هذا الشخص جدير بالثقة أم لا، ومن ثمة يكون قد ترك المجال أمام القاضي من أجل إعمال سلطته التقديرية.

وتضمنت نفس المادة أنه بإمكان قاضي الأحداث أن يكلف مصلحة المراقبة أو التربية أو إعادة التربية في البيئة المفتوحة بملاحظة القاصر في وسطه العائلي أو المدرسي أو المهني عند الاقتضاء وذلك عندما تتخذ بحق القاصر تدابير الحراسة المؤقتة المنصوص عليها أعلاه.

ثانيا-تدابير الوضع:

ضمن المشرع تدابير الوضع بأحكام المادة 06 من الأمر رقم: 03/72 وجعلها جوازية، فسلطة القاضي مطلقة في اتخاذ أو عدم اتخاذ تدبير من التدابير اللاحقة. إلا أنه عادة ما يلجأ القاضي إلى تدابير الوضع عندما يتبين له أن مصلحة الحدث تقتضي عزله عن بيئته الأسرية.

وباستقراء نص المادة 06 أعلاه، نجد أن هذه التدابير تتمثل في إلحاق الطفل بـ:

- مركز للإيواء أو المراقبة؛
- مصلحة مكلفة بمساعدة الطفولة؛
- مؤسسة أو معهد للتربية أو التكوين المهني أو العلاج؛

وتجدر الإشارة فيما يتعلق بجميع التدابير السابقة أنه يجوز لقاضي الأحداث وفي أي وقت مراجعة أو تعديل هذه التدابير إما بصفة تلقائية أو بطلب من الحدث نفسه أو والديه أو ولي أمره أو وكيل الجمهورية. و يتعين عليه البت في هذا الطلب المقدم من الجهات المذكورة وجوبا خلال مهلة شهر الي تلي تقديم الطلب[٩].

وحسب نص المادة 05 من الأمر رقم: 64/75 فإن مدة الإيواء في هذه المؤسسات لا يمكن أن تتجاوز 06 أشهر في أي حال.

خَاتِمَة

على ضوء ما تقدم، وفي إطار ما تناوله البحث من استعراض تشريعي للقوانين المتعلقة بالمعاملة الجنائية للطفل المعرض للخطر المعنوي، يسهل ملاحظة أن هذا النوع من الدراسات هو من المواضيع الشيقة الذي يجمع في طياته ذلك التناسق بين فروع القانون وسائر العلوم

الاجتماعية الأخرى. غير أنه يحتاج إلى إلمام النظر وسعة الفكر من أجل تحقيق مصلحة الطفل الفضلى في الاستقرار وتهيئته ليكون رجل الغد، وذلك بالعمل على إعادة النظر في التشريعات المنظمة لهذه الفئة – والتي باتت لا تواكب البتة ما حصل من تطور في مجال السياسية الجنائية الخاصة بالأطفال-.

الهوامش والمراجع المعتمـــــــدة

(□) انظر، محمود سليمان، قانون الطفولة الجانحة والمعاملة الجنائية للأطفال، دراسة مقارنة في التشريعات الوطنية والقانون الدولي، دار منشأة المعارف، الإسكندرية، 2006، ص.87.

(٩) انظر، علي محمد جعفر، حماية الأحداث المخالفين والمعرضين لخطر الانحراف، دراسة مقارنة، ط.1، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر والتوزيع، د.م.ن، 2004، ص.14،15.

(٠) انظر، علي محمد جعفر، المرجع السابق، ص.15.

(٤) انظر، الأمر رقم: 64/75، المؤرخ في: 26 سبتمبر 1975 المتضمن إحداث المؤسسات والمصالح بحماية الطفولة والمراهقة، ج.ر، ع.81، 1975.

(□) انظر، طه زهران، معاملة الأحداث جنائيا، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1978، ص.70.

(7) يقابل هذه المادة في القانون الفرنسي :

Article 375modifié parla Loi n°2007-293 du 5 mars 2007 - art. 14 JORF 6 mars 2007

Si la santé, la sécurité ou la moralité d'un mineur non émancipé sont en danger, ou si les conditions de son éducation ou de son développement physique, affectif, intellectuel et social sont gravement compromises, des mesures d'assistance éducative peuvent être ordonnées par justice à la requête des père et mère conjointement, ou de l'un d'eux, de la personne ou du service à qui l'enfant a été confié ou du tuteur, du mineur lui-même ou du ministère public. Dans les cas où le ministère public a été avisé par le président du conseil général, il s'assure que la situation du mineur entre dans le champ d'application de l'article L. 226-4 du code de l'action sociale et des familles. Le juge peut se saisir d'office à titre exceptionnel.

Elles peuvent être ordonnées en même temps pour plusieurs enfants relevant de la même autorité parentale.□

(□) انظر، علي محمد جعفر، المرجع السابق، ص.220.

(؟) La protection de l'enfance en danger en France comporte deux volets, la protection judiciaire de la jeunesse et la protection administrative de la jeunesse.

La première est confiée à des instances d'État (La justice : tribunal, juge, éducateur de justice), la seconde est confiée à des instances départementales (conseils généraux: directions départementales de protection des enfants, associations agrées, établissements agréés, éducateurs spécialisés)

Cf.http://fr.wikipedia.org/wiki/Protection_de_l%27enfance_en_France

(□) انظر، المادة 3/330 من ق.ع.

(□٧)Cf. Jacques LEANTE, Criminologie et science pénitentiaire, Presses universitaires de France, 1991, pp.729- 730.

(□□) انظر، المرسوم رقم: 66/76 المؤرخ في: 16 أبريل 1976 والمتعلق بالطابع الإجباري للتعليم الأساسي، حيث نصت المادة 02 منه على أنه "يجب على الآباء والأوصياء، وبصفة عامة على جميع الأشخاص الذين يكفلون أولادا في سن القبول المدرسي أن يسجلوهم في المدرسة الأساسية التابعة لقطاعهم الجغرافي المدرسي".

(٩□) وهذا على نقيض بعض التشريعات العربية منها المصري واللبناني واللذان عملا على حصر حالات التعرض للانحراف، مما يستدل معه عدم جاوز التوسع في تفسير هذه الحالات، انظر، علي محمد جعفر، المرجع السابق، ص.218،217.

(:□) انظر، عراب ثاني نجية الحماية الجنائية للأحداث الجانحين، مذكرة ماجستير في علم الإجرام والعلوم الجنائية، جامعة تلمسان، كلية الحقوق، 2004، ص.24،23.

(؛□) العبارة الأصح هي الطفل المجني عليه.

(□□) في فرنسا يختار قاضي الأحداث من بين قضاة الحكم الذين يولون اهتماما بشؤون الأحداث، وينتدب لممارسة وظائفه في محكمة الأحداث وذلك بعد قيامه بتكوين مهني و تقني خاص، يعنى بهذه الفئة من المنحرفين أو الذين هم في خطر معنوي .

Cf. Georges LEVASSEUR, Albert CHAVANNE, Jean MONTREUIL, Bernard Bouloc, MATSPOULOU, Droit pénal général et procédure pénale, Sirey, 13éme édit, 1999, p.141. □

(=□) يكون التبليغ في هذه الحالة عن طريق إخطار القاضي بأن طفلا ما هو في حالة خطر، ويتم هذا التبليغ دون اللجوء إلى إجراءات شكلية معينة، ولم يتم النص عليه في الأمر رقم: 03/72 ولا في ق.إ.ج. وبالتالي تطبق بشأنه القواعد العامة، انظر، عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري – التحري والتحقيق – دار هومة، الجزائر، 2003، ص.99،98.

(□□) انظر، زيدومة درياس حماية الأحداث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ط.1، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، 2007، ص.131.

(٩٦) طبقا لنص المادة 64 من قانون الأسرة الجزائري فإن الأم أولى بحضانة ولدها، ثم الأب، ثم الجدة لأم، ثم الجدة لأب، ثم الخالة، ثم العمة، ثم الأقربون درجة مع مراعاة مصلحة المحضون في كل ذلك.

(٩٧) انظر، المادة 77 من القانون رقم: 09/90 المؤرخ في: 07 أبريل 1990 المتعلق بالولاية، حيث نصت على "يساهم المجلس الشعبي الولائي وبالتنسيق مع المجالس الشعبية البلدية في كل نشاط اجتماعي يهدف إلى ضمان ما يأتي : مساعدة الطفولة."

(٩٧) انظر، المادة 2/04 من الأمر رقم 64/75 المؤرخ في: سبتمبر 1975 المتضمن إحداث المؤسسات والمصالح المكلفة بحماية الطفولة والمراهقة، ج.ر،ع.81، سنة 1975، ص.894.

(٩٩) انظر، المادة 15 من ق.إ.ج.

(٩٩) وهي العبارة الصحيحة بدل و كيل الدولة التي تم استبدالها بالأمر رقم: 46/75 المؤرخ في: 17 نوفمبر 1975.

(١٠٠) انظر، المادة 03 من الأمر رقم: 03/72.

(١٠١) انظر، المادة 02 من الأمر رقم: 03/72، ونشير هنا أن حضور المحامي إلى جانب الطفل أثناء التحقيق معه أمر وجوبي خلافا لما هو عليه الحال بالنسبة للحدث الجانح.

(١٠٢) انظر، المادة 08 من الأمر رقم: 03/72.